محضر الجلسة 382

التاريخ: الثلاثاء 5 ذي الحجة 1424 (2004/01/27)

الرئاسة: السيد عبد الرحمان لبداك الخليفة لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وخمس دقائق ابتداء من الساعة السابعة وعشرين دقيقة مساء.

جدول الأعمال:

الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02-17 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 موافق 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

السيد عبد الرحمن لبداك رئيس الجلسة:

نعلن عن افتتاح الجلسة الموالية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 17.02 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الأخيرة 1392 الموافق 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ونعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى المنصوري وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي ويشرفني أن أتقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر بعرض حول الإصلاحات التشريعية المقترحة في مشروع القانون رقم 17.02 المعروض عليكم والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184.الصادر في 14 جمادى الثاني 1392 الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. وأود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم بحضور أشغال هذه الجلسة لمناقشة هذا المشروع الذي يستأثر باهتمام السيدة والسادة المستشارين المحترمين منذ مدة وخصوصا إبان مناقشة قانون مدونة الشغل وكما تعلمون، تعقد الطبقة العاملة والشركاء الاقتصاديون على هذا المشروع آمالا كبيرة بالنظر إلى الإصلاحات الجديدة التي يتضمنها.

ولقد جاء هذا المشروع بعد أن وافق البرلمان بغرفتيه خلال السنة الماضية على مدونة الشغل التي تعبأت لها كل الطاقات الحية ببلادنا، وخلال الشهر الحالي انضافت لبنة أخرى يزخر بها عهد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله الذي مافتئ يولي القطاع الاجتماعي عناية فائقة توجت بمصادقة ممثلي الأمة على مدونة الأسرة.

وفي نفس النهج وطبقا للتعليمات الملكية السامية تقدمت الحكومة بهذا المشروع الذي يدخل إصلاحات أساسية وجوهرية على قانون 1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي دخل حيز التنفيذ أزيد من ثلاثة عقود.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

خلال جولات الحوار لاجتماعي الأخير تمت المطالبة بضرورة إعادة النظر في التشريع الحالي الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهاهي الحكومة تفي بوعدها وتعرض على أنظاركم هذا المشروع الهام.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المغرب في العقدين الأخيرين واكبه إيلاء قطاع الضمان الاجتماعي حيزا وافرا من العناية والاهتمام نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه في تدعيم واستقرار علاقات الشغل في بلادنا وكذا في ازدواجية وظيفته على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى المكانة الهامة التي أصبح يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا.

فقطاع الضمان الاجتماعي يعتبر عنصرا فعالا في بلورة التضامن بين مختلف فئات المجتمع وعاملا مساهما في النمو الاقتصادي بفضل الدعم الذي يقدمه للاستهلاك عن طريق التحويلات الاجتماعية التي ترفع من دخل فئات العمال ذوي الدخل المحدود والموارد الضعيفة.

ووعيا من حكومة صاحب الجلالة بأهمية هذا القطاع، فقد تم بشأنه اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات استهدفت أساسا:

- الحفاظ على التوازن المالي للصندوق والرفع من قيمة الرواتب الممنوحة من طرف الصندوق وتوسيع المجال المادي لنظام الضمان الاجتماعي بإسناد مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض لهذا الصندوق لفائدة الأجراء ومتقاعدي القطاع الخاص

طبقا لأحكام القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية والذي صادقتم عليه مؤخرا.

- اتخاذ مجموعة من الإجراءات المرتبطة بتدبير وتسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سواء على المستوى المالي أو المحاسباتي أو الهيكلي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

قبل أن أقدم الخطوط العريضة لمشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر أود أن استعرض بعض المنجزات الأساسية التي تم تحقيقها في هذا القطاع وذلك منذ تاريخ استئناف المجلس الإداري لأشغاله والذي ما فتئت جميع مكوناته تبذل قصارى جهودها في إطار توافقي من أجل تصحيح جميع الجوانب المرتبطة بتدبير وتسيير هذا الصندوق.

وهكذا تم الشروع في التطبيق التدريجي لمسلسل شامل للإصلاح وإعادة هيكلة هذا الصندوق في إطار استراتيجية كاملة مندمجة ترتكز على ستة محاور :

1 - توسيع قاعدة المؤمنين الاجتماعيين بهدف تأمين مليوني أجير في أفق 2005.

2 - تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية.

3 - عصرنة آليات التدبير.

4 - دعم احترافية آليات ووسائل المراقبة والتفتيش.

5 - إعادة هيكلة الصندوق ومصحات الضمان الاجتماعي.

6 - تطوير وعقلنة تدبير الموارد البشرية.

فهذه الاستراتيجية ستمكن الصندوق بفضل المجهودات التي تبذلها جميع مكونات المجلس الإداري وسلطات الوصاية من بلوغ الأهداف المنشودة كما أن هذه الاستراتيجية ستمكن الصندوق من لعب دور طلائعي في مجال الشبكات الاجتماعية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون

يمكن تلخيص أهم المنجزات التي تم تحقيقها في هذا المجال فيما يلي:

زيادة 100 درهم في رواتب الزمانة والشيخوخة وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2001، حيث استفاد من هذه الزيادة حوالي 240 ألف متقاعد بتكلفة مالية سنوية تقدر ب 25 مليار من السنتيم.

- الرفع من المقدار الأقصى للأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المتعلقة بتغطية المصاريف الخاصة بالتعويضات القصيرة والطويلة الأمد من 5 آلاف درهم إلى ستة آلاف درهم وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2002، مما كان له أثر إيجابي وساهم في تحسين قيمة المعاشات التي يصرفها الصندوق.

- إعادة تحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق وذلك ابتداء من فاتح أبريل 2002، حيث تم بموجبه التخفيض من واجبات الاشتراك المتعلقة بالتعويضات قصيرة المدى وطويلة الأمل على التوالي من 66-01 إلى 1٪ ومن 9.12 إلى 11،89 الشيء الذي ساهم في الحفاظ على التوازن المالي لهذا القطاع.

- تحيين مقدار الأجرة التي تخول الحق في التعويضات العائلية.

حيث تم رفعها من 80 درهم في الشهر إلى 500 درهم، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تحسين مبلغ هذه الأجرة الذي كان يعتبر خلال السبعينات ÷ 50 من الحد الأدنى للأجور.

- المصادقة على قرار مشترك للتشغيل والمالية الذي يدعو إلى إعادة النظام الإداري والهيكلي للصندوق، للصندوق، ويرتكز هذا التنظيم على مبادئ اللامركزية لمصالح الصندوق والتحكم الأمثل في المهام الموكولة إليه وتدعيم وسائل وآليات الرقابة الداخلية الخدمات.

- إنجاز افتحاصات استراتيجية من طرف مكتب خارجي للخبرة بشأن مصحات الضمان الاجتماعي الثلاث عشر.

- الشروع في مخطط إعادة هيكلة الوحدات الصحية.

- تحديد بنسبة 5،40 كفائدة صافية لسنة 2002 علما أن هذه الفائدة كانت منخفضة في السنوات ما قبل برسم الادخارات المالية الصندوق المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير وذلك في أفق اعتماد كيفية جديدة لاحتساب هذه الفوائد.

- تخليل حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتصحيح وضعيته المالية بناء على نتائج الدراسة المنجزة من طرق المكتب الخارجي للخبرة، وقد أدى هذا التدبير السليم خلال السنتين الأخيرتين إلى دفع مبلغ 500 مليون درهم لصندوق الإيداع والتدبير كمبلغ احتياطي جديد لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبالموازاة مع الإصلاحات السالفة الذكر حظيت مسألة تحيين مقتضيات الظهير الشريف الذي نحن بصدده باهتمام خاص من طرف الوزارة وبتنسيق مع الأجهزة المختصة للصندوق وذلك بغية تحقيق الأهداف

المتواخاة من طرف الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن جولات الحوار الاجتماعي الذي عقدت بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين والتي أسفرت على اتفاق 30 أبريل 2003 وشكلت مناسبة سانحة لإثارة هذا الموضوع والتأكيد على ضرورة تطويره وإيلائه العناية الخاصة لمتابعة مسلسل الإصلاح وإعادة هيكلة الصندوق وكذا تحيين المقتضيات التشريعية ويدخل في هذا الإطار مشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي يعتبر بحق أول إصلاح جدي ومتكامل لمقتضيات نظام الضمان الاجتماعي بعد إصلاح 1972.

وأود أن أذكر السيد والسادة المستشارين المحترمين أن هذا المشروع كان موضوع مناقشة ودراسة معمقة من طرف المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولجنة التسيير والدراسة وكذا من طرف لجنة متخصصة ثلاثية التركيب أحدثت لهذا الغرض، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع من كافة الفرقاء الاجتماعيين، كما خضع من جهة أخرى لمناقشات طويلة داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية التابعة لمجلسكم الموقر أسفرت على إدخال بعض التعديلات على مشروع القانون المقترح.

وستضمن هذا المشروع تغيير وتتميم 29 فصلا من الظهير الشريف لسنة 1972 وترتكز أهم المستجدات حول المحاور التالية:

1 - توسيع المجال المدى لنظام الضمان الاجتماعي وذلك بإحداث تقاعد مبكر ابتداء من 55 سنة لفائدة المؤمن الاجتماعي بناء على طلبه ووفق اتفاق خاص يبرم بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مقابل أداء منحة مالية تحتسب على أساس سن الأجير وعدد سنوات منح الراتب وجدول الوفيات والمقدار التقني لفائدة.

2 - إعادة تحديد وتوسيع اختصاصات المجلس الإداري وذلك بتمتيع هذا الأخير بصورة جديدة وصلاحيات جديدة في إطار تدبير هذا الصندوق.

3 - وضع إطار قانوني لمصحات الضمان الاجتماعي تبقى بموجبه فيما يخص تدبيرها خاضعة لأحكام الفصل 44 من القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

4 - السهر على تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وذلك بتدعيم آليات المراقبة والتفتيش.

- الرفع من مبالغ الغرامات والمخالفات في حالة مخالفة مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي.

- تحديد شروط الاستفادة من التعويضات الاجتماعية وتحسينها من خلال رفع مدة استفادة المرأة الأجيرة من التعويضات اليومية عن الحضانة من 12 أسبوع إلى 14 أسبوع.

- تحديد أجل 30 يوم لإيداع الإشعار بالتوقف عن العمل الذي يخول الاستفادة من التعويضات اليومية عن الولادة والحضانة عوض 15 يوم.

- تحديد أجل تسعة أشهر لإيداع طلبات الاستفادة من التعويضات اليومية عن الولادة ومنحة الوفاة وأجل ستة أشهر لإيداع طلبات الاستفادة من التعويضات اليومية عن المرض ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة وهذه الآجال فعلا زيد فيها فيما يخص التوقيت.

- احتفاظ المستفيدين لراتب الزمانة بزيادة 10٪ الممنوحة في حالة استعانتهم بشخص آخر للقيام بمهامهم اليومية عند بلوغهم سن 60 سنة.

- رفع سن استفادة الأولاد المؤمن لهم المتوفر من معاش المتوفر عنهم من 12 إلى 16 سنة.

- صرف راتب المتوفر عنهم دون شروط لذوي الحقوق المؤمن له المتوفر عندما تكون الوفاة متسبب فيها الغير.

- تقليص مدة الشرط القاضي بإبرام عقد الزواج من سنتين اثنتين إلى ستة أشهر.

- إعادة تحديد نسب استفادة ذوي الحقوق من راتب المؤمن له المتوفى.

- تخويل المؤمن له إمكانية الجمع بين معاش ممنوح بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي وراتب ممنوح طبقا للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- منع صرف التعويضات العائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.

- إعادة النظر في بعض شروط الاكتتاب في التأمين الاختياري وذلك بتمديد أجل وضع ملف التسجيل من ثلاثة أشهر إلى سنة مع ضرورة توفر المؤمن له على 1080 يوم تأمين عوض ستة أشهر.

- إعادة النظر في بعض أحكام تصفية راتب الزمانة المصرح بها خلال ثمان سنوات عوض ثلاث أو خمس سنوات حاليا.

- عادة النظر في بعض الأحكام العامة والمتعلقة بإقامة الدعوة من طرف السلطات العمومية بناء على

طلب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو المؤمن الاجتماعي.

- تحديد أجل التقادم في سنتين ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة لإقامة الدعوة على الصندوق من أجل أداء التعويضات الصادرة عن الصندوق غير المصروفة من طرف المستفيد.

- تحديد أجل التقادم في خمس سنوات بشأن الاستفادة من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي يعقد عليه الشركاء الاجتماعيون آمالا عريضة بالنظر إلى المكتسبات الاجتماعية التي سيمنحها للطبقة العاملة بصفة عامة والمؤمني الاجتماعيين بصفة خاصة.

كما أن هذا المشروع يتضمن مقتضيات جديدة من شأنها أن تساهم في تأهيل المقاولة المغربية لمواجهة التحديات التي يفترضها المناخ الاقتصادي العالمي.

ولقد جاء هذا المشروع استمرارا للنهج الاستراتيجي الذي تبنته حكومة صاحب الجلالة من أجل إصلاح هذا الصندوق والذي نتمنى صادقين أن يحقق جميع الأهداف الذي أنشئ من أجله والمتمثلة في ضمان تغطية اجتماعية شاملة تستجيب لطموحات وتطلعات الطبقة العاملة، سواء على مستوى نوعية وطبيعة التعويضات الاجتماعية المصروفة أو على مستوى تعميم وتوسيع هذه التغطية لتشمل جميع الفئات النشيطة في المجتمع المنتمية للقطاع الخاص.

وفي الأخير أتمنى لأشغال مجلسكم الموقر التوفيق والنجاح ملتمسا منكم التفضل بالتصويت على هذا المشروع، علما أن لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية التابعة لمجلسكم وافقت عليه وأدخلت عليه عدة تعديلات صاغتها لجينة مختصة نبعت من لجنة الفلاحة تمثل مختلف الأطراف داخل هذه القبة المحترمة، وقد قبلت الحكومة أغلبية هذه التعديلات وبهذه المناسبة أريد أن أشكر جزيل الشكر رئيس لجنة الفلاحة وأعضاء اللجينة وأعضاء اللجنة برمتها على إغنائهم لهذا المشروع بنقاشهم الإيجابي واقتراحاتهم الوحيدة التي أخذت بعين الاعتبار من طرف الحكومة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير، الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة، وزع التقرير؟ الكلمة للمجلس لأن المجلس سيد أمره، إذا رأى المجلس بأن كون التقرير يقرأ الآن أعتقد بأن.. من له رأي معارض لهذه الفكرة ؟ إذن نكتفي بتوزيع .. المجلس سيد أمره السيد الرئيس... إذن نشكرك السيد المستشار، السيد الرئيس على تدخلكم، هذا التدخل سيحال على مكتب المجلس لدراسته في الوقت المناسب ولكن المجلس سيد أمره، المجلس صوت على هذه المسألة، ارتأى المجلس أن يكتفي بتوزيع التقرير إذن الرئاسة ملزمة باحترام رأي المجلس، الكلمة نفتح الآن باب المناقشة أول متدخل المستشار المحترم السيد بلحاج الدرمومي عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد بلحاج الدرمومي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 17.02 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

هذا المشروع الذي كان موضوع نقاش مستفيض تكلل بإحداث لجنة منبثقة عن لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين شاركنا فيه بكل مسؤولية واستطعنا في إطار التوافق بين مختلف الفعاليات السياسية والنقابية وممثلي الحكومة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن نخرج بتعديلات مهمة تبنتها الحكومة وصادقنا عليها بالإجماع صبيحة يوم أمس إبتن اجتماع لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

هذه التعديلات التي استطعنا من خلالها تخفيف القيود التي أتى بها هذا المشروع كما استطعنا تحقيق مكتسبات هامة لفائدة المرأة التي أصبح لها الحق في الاستفادة من راتب المتوفى عنهم بمجرد انعقاد الزواج كما أصبح لها الحق في حالة ما إذا توفى زوجها الثاني

أن تستفيد من أعلى الراتبين وما هذا المشروع القانون والتعديلات المدخلة عليه إلا ترجمة حقيقية لعزم الحكومة على السير في عقلنة تدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة وروح المسؤولية التي تحلت بها مختلف الفعاليات الحزبية والنقابية والتي شاركت في مناقشة الموضوع داخل اللجنة من جهة ثانية.

السيد الرئيس، إننا في فرق الأغلبية نثمن بكل مسؤولية مجهودات الحكومة والأجهزة المقررة بالصندوق الوطني الاجتماعي الرامية إلى تحديث وإعادة تأهيل هذا الصندوق الذي عرف خرقات طيلة سنوات مضت والرقي به إلى مستوى تطلعات الرأي العام الوطني خاصة وأن هذا الصندوق كان موضوع استعلام وتفتيش من لدن لجنة البحث والتقصي بمجلس المستشارين أبانت عن اختلالات مالية وتدبيرية كبيرة ذهبت حد الإجرام المالي ونعتبر في فرق الأغلبية أن قرار الحكومة لإحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على القضاء هو بمثابة رد الاعتبار لعمل اللجنة ومن خلالها مجلس المستشارين.

ولعل عزم الحكومة على اعتماد ثقافة تدقيق حسابات الصندوق وإخضاعه لعملية تدقيق متتالية ومستديمة يعتبر لبنة أساسية لتحديث وعقلنة تدبير هذا الأخير وندعو الحكومة في هذا الباب إلى توفير جميع الضمانات لضمان كفاءة استقلالية المدققين وعدم خضوعهم لأنه ضغوطات قد تؤثر في مصداقية افتحاصاتهم، كما ندعو الأجهزة التي تسهر على تدبير الصندوق إلى تقوية المراقبة الداخلية باعتبارها أضمن وسيلة للحفاظ على التوازنات المالية وعقلنة وشفافية التسيير الإداري للصندوق.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السادة المستشارون،
السيدة المستشارة،

إن مشروع القانون المعروض علينا يكتسي أهمية قصوى في نظرنا من حيث إضافة إلى المقتضيات التي ترمي إلى تحديث وجعله في مستوى المسؤوليات الملقة وتلك التي تهدف إلى الحفاظ على توازناته المالية وقد أتى كذلك بمقتضيات تسد عدة ثغرات وتعالج توازناته بعض النواقص.

فمشروع القانون الذي بين أيدينا ينص كذلك على مصاريف العلاجات الطبية تطبيقا للتغطية الصحية الإجبارية، كما يتضمن التنصيص على التعويض على فقدان الشغل، لك هذه التدابير تدخل ضمن مسلسل إصلاحي شامل يرمي إلى غير ذلك من الإصلاحات الكبرى التي دشنتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ولعل تأكيد جلالته على الشغل المنتج كأحد الأولويات الأربع لسياسة الحكومة أثناء افتتاح جلالته للدورة البرلمانية في أكتوبر 2002 ليحمل أكثر من دلالة إلا أن الإيجابيات التي أتى بها هذا المشروع لن تنسينا الإشارة إلى الوضعية الخاصة لبعض القطاعات المنتجة وأخص بالذكر قطاعي الصناعة التقليدية والفلاحة واللذان يعرفان علاقة شغل خاصة ليس فيها لا أجير ولا أجور.

لذلك ندعو الحكومة وبإصرار إلى أخذ خصوصيات هاذين القطاعين بعين الاعتبار في المراسيم التطبيقية لهذا القانون كما وعد بها السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن الذي نشكره بهذه المناسبة على سعة صدره وتفهمه للمشاكل التي عبرنا عنها داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية فيما يخص قطاع الصناعة التقليدية والتي وضعنا فيها تعديلات رفضت من طرف الأمانة العامة للحكومة نظرا للمرسوم الذي قدمته وزارة الصناعة التقليدية ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن في هذا الشأن كما نشكر بالمناسبة السيد رئيس اللجنة وأعضاء هذه اللجنة على ما أدوه من عمل ايجابي في هذا الميدان.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السيدة المستشارة،
السادة المستشارون،

نظرا لأهمية التي يكتسيها هذا المشروع في توفير الحماية الاجتماعية لأوسع شريحة من الطبقة الشغيلة وفي حفظ ممتلكات الصندوق من خلال الحفاظ على توازناته المالية فإننا في فرق الأغلبية نصوت عليه بالإيجاب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار عن فرق المعارضة يتدخل المستشار المحترم السيد محمد عذاب الزغاري.

المستشار السيد محمد عذاب الزغاري:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة للإدلاء بوجهة فريقي حول مشروع قانون رقم 17.12 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1393 الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

لا أحد ينكر الأهمية البالغة التي يكتسبها صندوق الضمان الاجتماعي نظرا لازدواجية وظيفته على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي بالإضافة للمكانة الهامة التي أصبح يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، غير أن هذه المؤسسة الحيوية تعاني من عدة اختلالات، ذلك أن المغرب يعيش مرحلة انتقال ديمغرافي سيترتب عنها خلال العقود الأولي المقبلة زيادة في متوسط من المواطنين المغاربة أو بتعبير آخر أن المغرب سيصبح أكثر شيخوخة بالإضافة إلى أن شريحة المواطنين النشيطين المنخرطين في صناديق التقاعد تجد نفسها بدورها خاضعة للانعكاسات مباشرة لهذا الاختلال الديمغرافي، حيث أن عدد المنخرطين في هذه الصناديق سيتضاءل شيئا فشيئا ليصبح أقل من عدد المستفيدين من رواتب التقاعد الأمر الذي قد يترتب عنه حصول اختلالات كبيرة في التوازنات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن صندوق الضمان الاجتماعي كان يعرف سوء في التدبير والتسيير وانعدام الرؤية الاستراتيجية بعيدة الأمد علاوة على استغلال مؤسسات أخرى لفائداته من مساهمة التقاعد مقابل منحها نسبة فائدة ضئيلة نسبيا إذا ما قورنت مع تلك التي يمكن تحصيلها من خلال اللجوء إلى الأبناك التجارية أو ببساطة شديدة مع ما يمكن جنيه كأرباح من خلال ترويج واستثمار هذه الإمكانيات المالية المهمة، لكنها عوامل أفرزت لنا الوضعية المتأزمة لصندوق الضمان الاجتماعي والحكومة كعادتها عوض إيجاد آليات فعالة وعملية من شأنها ضمان استمرارية هذه المؤسسة الحيوية ها هي تلجأ إلى تعديلات في القوانين سطحية الغرض من ذلك إعطاء انطباع على أن الخلل في القوانين الجاري بها العمل ولكن الواقع يبين عكس ذلك ولعل خير مثال على ذلك الاختلاسات، إهدار المال العام التي شهدها هذا الصندوق وتشكلت على إثر ذلك لجنة تقصي الحقائق توصلت إلى نتائج أقل ما يقال عنها أنها كارثية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أما فيما يخص المشروع الذي هو بين أيدينا فهو مشروع عقيم لا يأتي بأي جديد ويلجأ إلى حلول ترقيعية الغرض منها التغطية على حجم الخروقات التي طالت الصندوق، الزيادة أو النقصان في الآجال وتغيير العبارات لن يجدي شيئا وكان يجدر بالحكومة أن تغير العقليات التي تدبر شؤون الصندوق وتعمل على تفعيل آليات المراقبة الموجودة في ظهير 1972 ونقصد هنا مراقبة المنقولات التي تفوت بطرق غير قانونية ولأغراض شخصية عوض خدمة الصالح العام والحفاظ على مصالح العمال المغلوبين على أمرهم لأن الأموال المودعة في الصندوق هي أموال المواطنين المنخرطين فيه وبالتالي لا يمكن التصرف فيها لأنها ممتلكات شخصية.

لذا نرى أن الخلل يوجد في الأجهزة المسيرة وكذا استراتيجية التسيير والتدبير، عدم قيام الوزارة الوصية بدورها على أكمل وجه في المراقبة والمتابعة لحماية حقوق العمال والحفاظ على توازن الصندوق.

ونحن بدورنا في فرق المعارضة حذرنا ما من مرة من الوضعية المزرية التي آل إليها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق الأسئلة الشفوية وكذلك طرحنا الموضوع في اللجنة ولكن لا حياة لمن تنادي، نحن كذلك بتصويتنا بالإجماع على هذا الموضوع نظن على أننا نساهم قدر ما يمكن في هذه الإشكالية وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار، المستشار الموالي السيد عبد المالك أفرياط عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الكوفدرالي أن أتدخل بمناسبة مناقشة مشروع تعديل ظهير 72 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لابد في البداية أن أثمن قرار الحكومة المتعلق بإحالة ملف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على القضاء آملين أن يبلغ التحقيق مداه وأن تتوفر الإرادة والجرأة السياستان لمحاسبة الذين عتوا فسادا في الصندوق ونهبوا أموال الشغيلة المغربية المؤمنة التي تعلق آمالا عريضة على هذا الصندوق أملا في الحصول على المزيد من الخدمات الاجتماعية المختلفة التي يقدمها الصندوق للطبقة العاملة في مختلفة القطاعات، خاصة منها خاصة.

السيد الرئيس،

السيد الوزيس،

السيدة، السادة المستشارون،

لاشك أن الحديث عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحيلنا بشكل مباشر على قضايا الحماية الاجتماعية بالمغرب خاصة على مستوى القطاع الخاص، علما أن الاهتمام بهذه القضايا يعتبر مقياسا ومؤشرا حيويا لرقي وتقدم المجتمعات ويعطي صورة واضحة عن دور الدولة ووظيفتها في مجال الحماية الاجتماعية التي هي حق أساسي من حقوق المواطنة.

ومن هذا المنطلق فإننا كفريق كونفدرالي وكفاعلين اجتماعيين نعتبر الاهتمام بالحماية الاجتماعية من المهام الجوهرية والنضالية من أجل تحسين أوضاع الطبقة العاملة وشروط عيشها، إذ أن الحماية الاجتماعية وكما سبقت الإشارة إلى ذلك تشكل في الظرف الراهن مقياسا لتقدم الشعوب. وفي هذا الإطار جاء اهتمم الرأي العام الوطني بملف الحماية الاجتماعية على مستوى الحوار الاجتماعي نظرا للرهانات الاجتماعية المطروحة على بلادنا في هذا المجال، حيث أكد التصريح المشترك لفاتح غشت 96 على أن الحماية الاجتماعية تشكل أحد الوسائل لتحسين مداخيل المأجورين والرفع من مستوى عيشهم وتعرف المواثيق الدولية الحماية الاجتماعية بالحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده عبر مجموعة من المؤسسات ضد البؤس الاقتصادي والاجتماعي الذي يهددهم في حالة التوقف أو التقليص الكبير في مداخيلهم إما بفعل المرض أو الولادة أو حوادث الشغل أو البطالة أو الإعاقة أو الشيخوخة أو الوفاة.

وبما أننا اليوم بصدد المناقشة والتصويت على مشروع تعديل ظهير 72 ولا بد أن نؤكد على أن أزمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليست ناتجة عن عجز مالي لارتفاع مصاريف الخدمات الاجتماعية والتعويضات النقدية المقدمة للمنخرطين كما هو الشأن بالنسبة للعديد من صناديق بلدان أجنبية، بل هي راجعة لغياب لسياسة شمولية في مجال الحماية الاجتماعية ولتسيير غير سليم أهدر مصالح المنخرطين والمؤمنين وعرض نظام الضمان الاجتماعي للانهيار.

إنها وضعية أكدتها لجنة تقصي الحقائق بل وأكدتها قبل لجنة تقصي الحقائق تقارير افتحاص التي خلصت كلها إلى ضرورة اتخاذ كل التدابير التطهيرية الكفيلة بإنقاذ هذه المؤسسة وتمكينها من القيام بدورها الاجتماعي الحيوي في أفق توصيل خدماتها وملاءمتها مع تطورات العصر والحاجيات المتنامية للشغيلة المغربية وهو ما نصت عليه توصيات المجلس الاستشاري للحوار الاجتماعي الصادر سنة 1995.

إننا في الفريق الكونفدرالي نعتبر أن مشروع تعديل ظهير 72 لن يحل كل الإشكالات المرتبطة بانتظارات المؤمنين في مجال الحماية الاجتماعية وذلك لسبب بسيط هو أن الذي تحكم بالأساس في التعديلات كان هو هاجس التوازن المالي للصندوق وهو شيء مهم لا يمكن إغفاله، لكن أيضا فإننا نعتبر ما جاء في المشروع من تعديلات ساهمنا في صياغتها بشكل مسؤول توخينا من خلالها محاولة إعادة الثقة للمؤمنين وإعطاءهم صورة جديدة عن الصندوق مع توسيع صلاحيات المجلس الإداري في المراقبة والتسيير حتى يكون مجلسا إداريا حقيقيا يؤدي وظائفه بكل وعي ومسؤولية ووطنية أيضا.

كما أننا نعتبر أن هاته النصوص جديدة من شأنها أن تشكل أداة فعالة وآلية أساسية للتحكم في آليات الانخراط والتحصيل وضبط صرف التعويضات والمعاشات إضافة إلى ضمان مكتسبات المؤمنين وتحقيق مكتسبات جديدة كإمكانية التقاعد المسبق أو ما اصطلح عليه التقاعد المبكر على سن 55 سنة وإمكانية شراء النقط

بالنسبة للمؤمنين الذين لم يستوفوا شروط التأمين الإجباري إلى غير ذلك من الخدمات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

بقدر ما نثمن هاته المقتضيات الجديدة بقدر ما نطالب بتنظيم حملة داخلية للتطوير والتطور الذاتي اجودة الخدمات المقدمة للمنخرطين، كما نطالب أيضا بتنظيم حملة إعلامية لتحسين صورة الصندوق لدى المواطنين، خاصة المؤمنين منهم، إذ أن هذه الأخيرة لن تتغير إلا بتحسين استقبال المنخرطين والإسراع بمعالجة طلباتهم وملفاتهم في أفق الرفع من مستوى التعويضات والمعاشات وجودة الخدمات المقدمة.

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

فأخيرا ونظرا للتعامل الإيجابي للحكومة مع مجموعة من المقترحات لتعديل العديد من الفصول التي جاءت بها الحكومة والتي كما قلنا في تدخلنا لن تحل كل الإشكالات ولكن نعتبر بأن هاته النصوص الجديدة ربما سنضع الصندوق على السكة الصحيحة ولهذا سنصوت إيجابا على مشروع تعديل ظهير 72 برمته أسفين أيضا على كون الحكومة لم تتعامل معنا بشكل إيجابي فيما يتعلق بقاعدة احتساب التقاعد التي كنا قد تقدمنا بتعديل في شأنها وشكرا والسلام عليكم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار السيد الميلودي مخارق عن مجموعة الاتحاد المغربي للشغل.

<u>المستشار السيد الميلودي مخارق:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

بمناسبة مناقشة مشروع القانون المغير والمتمم لظهير يوليوز 72 المتعلق بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يطيب لي باسم الاتحاد المغربي للشغل والمأجورين المنخرطين في الصندوق أن أدلي بمجموعة من الملاحظات والمواقف حول هذه المؤسسة الاجتماعية الهامة.

أولا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تختلف بحكم طبيعة مواردها عن جميع المؤسسات الأخرى الموضوعة تحت مراقبة الدولة، ذلك أن الموارد المالية التي يديرها الصندوق لا تستخلص من الضرائب بل إنها تشكل وديعة وادخار يقتطع من أجور المأجورين بالقطاع الخاص والقطاع الخاص فقط فلها نظرا لهذه الصفة طابع خاص له حرمته ولا يجوز التصرف فيه إلا بالقانون.

وقد عرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال العقدين الأخيرين مجموعة من المتاهات والانحرافات ناتجة عن خرق القانون وانعدام مراقبة الدولة وتحمل مسؤولياتها.

إن المتاعب التي عرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ناتجة قبل كل شيء عن عقليات أكثر من سن قوانين فهذه العقليات هي التي يجب تغييرها ومع ذلك فقد شارك ممثلي الاتحاد المغربي للشغل في أشغال لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلسنا هذا لدراسة مشروع القانون المعروض علينا وذلك بكل فعالية ودافعوا عن البنود التي تحمي مصالح وحقوق الطبقة العاملة المغربية كما تصدوا بكل قواهم لكل المقتضيات التي كانت ستهضم حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة.

وهكذا فقد حرصنا على تعزيز دور المجلس الإداري للصندوق بصفته يمثل الممولين للصندوق وذلك بتدقيق صلاحياته والمصادقة الإجبارية عن البرنامج السنوي للصندوق والمصادقة على ميزانيته وحصر حساباته والترخيص لكل اقتناء أو تفويت لعقاراته ومنقولاته خلافا لما كان يعمل به في السابق.

كما أدخل ممثلي المأجورين عدة تعديلات لتحسين عائدات الصندوق وحول سلوك بعض أرباب العمل الذين يمارسون التهريب الاجتماعي إما بالتملص من واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بنهب اقتطاعات المأجورين الواجبة للصندوق واستعمالها لأغراض أخرى لا علاقة لها بمصلحة المأجورين.

كما تصدر ممثل الاتحاد للاقتراح الحكومي الرامي إلى رفع قيمة النقطة باحتساب راتب الزمانة والشيخوخة وذلك بمحاولة رفعها من 216 يوم إلى 264 يوم والذي كان سيضر ضررا حقيقيا بالمتقاعدين وتم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية لصالح المأجورين والمتقاعدين.

كما نسجل بارتياح الالتفاتة لصالح المرأة العاملة وذلك بالزيادة في عطلة الأمومة من 12 إلى 14 أسبوع.

حضرات المستشارين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

وتم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية لصالح المأجورين والمتقاعدين.

كما نسجل بارتياح الالتفاتة لصالح المرأة العاملة وذلك بالزيادة في عطلة الأمومة من 12 إلى 14 أسبوع.

حضرات المستشارين، السيد الرئيس، السادة الوزراء،

إن أكبر مكسب حصلت عليه الطبقة العاملة المغربية هو الذي أتى به الفصل الجديد 53 مكرر والذي طالما طالبت به الطبقة الشغيلة ألا وهو التقاعد المبكر في القطاع الخاص ابتداء من سن 55 سنة بدل 60 سنة بعد احتساب 3240 يوم من التأمين. فأملنا أن يساهم هذا الإجراء في تأهيل المقاولة المغربية وتحفيز المأجورين على خلق مناصب شغل بعد مغادرتهم التطوعية ليصبحوا هم أنفسهم أرباب عمل.

كما أن هناك مجموعة من الفصول التقنية التي تم تحيينها لتتلاءم وعالم الشغل والشغيلة، كما أن المصحات المتعددة الاختصاصات وعددها للتذكير 13 مصحة عبر التراب الوطني والتي كانت محطة للمتربصين واللوبيات من أجل سلبها من ملاكيها ألا وهم العمال والمأجورين المنخرطين بالصندوق أصبحت تتوفر على إطار قانوني يحميها من المتربصين ويلائمها مع الفصل 47 من مدونة التغطية الصحية.

إخواني، إن مسيرة الإصلاح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مازالت في بدايتها بل يجب أن تتخذ إصلاحات أعمق وأشجع وملاءمة قوانين الصندوق مع ما ستتخذه اللجنة العليا للضمان الاجتماعي التي أحدثت باتفاق بين السيد الوزير الأول والفرقاء الاجتماعيين في الأسبوع المنصرم والتي عهد إليها الإصلاح الجذري لأنظمة التقاعد بالمغرب.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، إخواني،

رغم أن كل اقتراحاتنا لم تأخذ بعين الاعتبار وكما يقال في قاموسنا النقابي النضال مستمر فإن الاتحاد المغربي للشغل سيصوت لفائدة هذا المشروع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم وبذلك نكون قد أتينا على ختام النقطة المتعلقة.. غير مسجل عندي.. غير مسجل السيد الرئيس، كان عليكم أن تطلبوا، ليس هناك مانع لأن ندوة الرؤساء حددت الأغلبية والمعارضة والمركزيات. تفضلوا السيد المستشار، ليس هناك مانع السيد الرئيس، الاسم الكريم؟ .. الباب مفتوح بالنسبة للمركزيات.

المستشار السيد محمد تيتنى العلوي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الاتحاد العام للشغالين أن أناقش مشروع قانون 17-02 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام صندوق الضمان الاجتماعي.

أود في البداية أن نشكر الحكومة على قبولها وتفهمها لقبول التعديلات المنبثقة عن اللجنة التقنية وهذا مرة أخرى يعتبر قرارا من القرارات التي اتخذتها الحكومة من خلال مناقشة وامتداد لما قمنا به لا على صعيد مدونة الشغل ولا على صعيد التغطية الصحية.

السيد الوزير،

لابد من وضع بعض الملاحظات فيما يخص هذا القانون وأولهم الطريقة أو التركيبة التي يتكون عليها المجلس الإداري والتي وعدنا السيد الوزير، أنها ستكون توصية مرفوعة إلى الحكومة من أجل مراجعة التركيبة من أجل مراجعة التشكيلة نظرا لأنه صندوق الضمان الاجتماعي هم صندوق يهم القطاع الخاص وتستفيد منه شغيلة القطاع الخاص وبذلك لا مبرر لوجود قطاعات حكومية من القطاع العام داخل المجلس الإداري وبذلك لابد للحكومة أن تستجيب لهذه التوصية وأن تستجيب لهذا المطلب حتى تصبح تربية المجلس الإداري تركيبة حقيقة ديمقراطية فيها ما يسمى بممثلي الشغيلة وفيها ما يسمى الوزارة الوصية، بالضبط وزارة المالية ونكتفي بهذه الوزارتين.

ثانيا لابد مراجعة السقف المتعلق بالتقاعد والذي هو حقيقة محصور في 70٪ وهذا نعلم جميعا من خلال المناقشة أنه هذا الإشكال يطرح إشكالا في التوازن ولكن في نفس الوقت هو رهين بالقضية المتعلقة بعدد المنخرطين لأنه لا يعقل أنه بعد أربعين سنة وصل عدد المنخرطين فقط إلى مليون و 500 وخلال التوقيعات

صندوق الضمان الاجتماعي أن نصل إلى مليونين من المنخرطين في الوقت الذي نعرف أن عدد النشيطين بالمغرب يتعدى خمسة ملايين وبالتالي هناك خلل في التوازن فيما يخص المنخرطين وبما أنه صندوق التضامن الاجتماعي لابد أن يكون عدد المنخرطين مرتفعا جدا ليصبح نوع من التضامن بين أفراد هؤلاء المنخرطين.

نقطة أخرى أثرناها خلال اللجنة وهي تمركز المصحات، نحن نعلم جميعا أن التغطية الصحية التي من المفروض أن نستجيب الحكومة فيما يخص هيكلة القطاع الصحي للاستجابة فيما يخص التغطية الصحية وهذا نعلم جميعا أنه أصبح من الصعوبات ولكن كان بود صندوق الضمان الاجتماعي أن يعمل على تركيز هذه المصحات على الصعيد الوطني ألا تبقى مركزة في هذا الثلاثي الخرائطي المعروف في المغرب، حقيقة أنه هذا حق من حقوق الشغيلة وهذه المصحات كونت بمال الشغيلة لابد من أن تصبح الشغيلة حتى هي لها حق في التواجد أو الحق في إيجاد بعض المصحات على الصعيد الوطني كله وهذا سيسهل حتى عملية تطبيقه القانون المتعلق بالتغطية الصحية لأنه حقيقة نعلم جميعا أنه هناك مشكل فيما يخص هذا القانون.

نقطة أخرى وهي المتعلقة بملاءمة الفصل 40 ونعلم جميعا أنه في الأسبوع الماضي مجلس المستشارين صوت على مدونة الأسرة والمادة 40 كما جاءت بها الحكومة الآن في صندوق الضمان الاجتماعي لا تتلاءم مع مدونة الأسرة وبالتالي لابد للحكومة أن تعمل على خلق نوع من الملاءمة حتى لا نصبح نتكلم عن قانون يهم الشغيلة أي المرأة في قطاع الضمان الاجتماعي ولا يتطابق مع مدون الأسرة.

بالطبع هذا لا يفوتنا حتى أن نتكلم على العمال أو شغيلة الصناعة التقليدية والتي تشكل عدد كبير من العاملين في هذا القطاع والذين هم محرومون كل الحرمان من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. بالطبع ضروري أن صندوق الضمان الاجتماعي نأمل أن يعمل مجهودات والحكومة أن تعمل مجهودا لأنه مشكلة الصناعة التقليدية هو مشكل تركيبة الصناعة التقليدية لأنه نعلم جميعا أن الصناع التقليديين الذين يشغلون المال داخل هذا القطاع هم في نفس الوقت هم في الأزمة وبالتالي ضروري على الحكومة أن تجد حلا لمساعدة الصناع التقليديين ولإدماج العاملين داخل الصناعة التقليدية في صندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي سيرتفع عدد المنخرطين وتوسيع الاستفادة بالنسبة للعمال الفلاحين وأن لا نبقى مقتصرين على الشيخوخة فقط ولكن الوصول إلى التعويضات العائلية وإلى كل ما يستفيد منه العمال في القطاع الخاص.

إذن هذه كلها بعض الملاحظات التي من الضروري أننا نعيد إثارتها كما أثرناها في اللجنة ونتمنى أن الحكومة أن تستجيب لبعض الملاحظات وبالتالي نظرا لكون الدور الذي يلعبه هذا القانون بالنسبة للشغيلة المغربية فلهذا سنصوت بالإيجاب لهذا المشروع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار المحترم، أعتقد آخر متدخل للمستشار السيد خيرات عبد السلام باسم الفيدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد خيرات عبد السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارة،

السادة المستشارين،

أتشرف اليوم بالتدخل باسم الفيدرالية، الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 2-02-17، يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الأخيرة 1392 المتعلق بالضمان الاجتماعي. لا يخفى على أحد الدور الاستراتيجي الذي يلعبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خطوط بالنسبة للطبقة الشغيلة وهذه مناسبة للوقوف على مجموعة من القضايا ذات الأهمية البالغة والمرتبطة بوضعية الصندوق، إذ تجدر الإشارة إلى أن 50٪ من الأجراء غير مسجلين في نظام الحماية الاجتماعية، ونحن جميعا نعرف، لما تفتقد الشريحة الواسعة من العمال ومن الشغيلة ومن المحرومين إلى هذه الحماية الاجتماعية تكون الكارثة الاجتماعية، ولا تزال الخدمات العمومية التي يقدمها الغير الشاملة ولا تضمن صنفين مهمين من المخاطر ويتعلق الأمر بمصاريف العلاجات الطبية التي تقع في صميم التغطية الصحية بالإضافة إلى انعدام التعويض عن فقدان الشغل، حيث تؤكد الإحصائيات الرسمية وجود هذه الإحصائيات حكومية وجود نقص كبير في نسبة المأجورين المصرح بهم. يقال 10٪ ولكن الرقم غير مدقق، اقل

من 10٪ رغم الأهمية الاقتصادية الكبرى لهذا القطاع، نفس الشيء يعرفه قطاع البناء وما أدراك ما قطاع البناء والذي بحكم الطبيعة المتحركة لأوراشه، يتميز بعدم خضوعه لرقابة فعالة ومستمرة، إضافة إلى قطاع الصناعة التقليدية الذي تعكس وضعية التمنع الشديد عن الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي.

من هنا تأتي أهمية النص المعروض علينا اليوم قصد المصادقة والذي يهدف إلى:

- تحديد خدمات الصندوق وشروط الاستفادة منها ونسب الاشتراكات وتكوين الرصيد الاحتياطي.
- تعيين أعضاء المجلس الإداري كما هو منصوص عليه قانون.
- تحديد كيفية التنسيق مع مشركات التأمين خلال المرحلة الانتقالية.
- إحداث تعويض عن فقدان الشغل.
- إحداث صندوق للضمان بالنسبة لقروض السكن لفائدة أجراء القطاع الخاص.
- توسيع مجال التغطية ليشمل 90٪ من العاملين في القطاع الفلاحي، ذلكم القطاع المهمول بل المنسي في هذا الإطار غير المسجل لحد الآن. نفس الشي بالنسبة للعاملين في قطاع الصيد البحري المتغاضي عنه بما فيهم الصيادين التقليديين المتعاملين مع المكتب الوطني للصيد.
- سن مرجعية للتفاوض بهدف إبرام أو تحسين الاتفاقيات الدولية وحماية المغاربة القاطنين بالخارج وعائلاتهم القاطنة بالمغرب علاوة عن التدابير الإصلاحية المتمثلة في تحسين شروط الاستفادة من التأمين الاختياري.
- تدعيم آليات المراقبة والتفتيش لمقتضيات نظام الضمان الاجتماعي.
- الرفع من مبالغ الغرامات في حالة مخالفة مقتضيات نظام الضمان الاجتماعي.
- وضع آليات تمكن من الإعفاء من غرامة التأخير والزيادات.
- رفع مدة استفادة المرأة الأجيرة من التعويضات اليومية عن الحضانة.

إحداث تقاعد مبكر ابتداء من 55 سنة واحتساب راتب الشيخوخة.

على أساس معدل الأجور المصرح بها خلال عشر سنوات بدل ثلاث أو خمس سنوات المعمول بها حاليا.

- وضع هيكلة قانونية مستقلة عن الصندوق تنظم في إطارها جميع مؤسسات العلاج والوقاية التابعة له.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة المستشارة،

إخواني المستشارين،

يأتي هذا الإصلاح في سياق ظرفية دقيقة بحكم ما تعرفه عملية التسيير وما عرفته داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل من تجاوزات وخروقات تم رصدها من خلال تقرير لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن مجلس المستشارين. هذه الوضعية التي تنتظر أن يقول القضاء كلمته فيها ونحن بدورنا ننتظر كما أشار السادة المستشارون داخل اللجنة وكما عمقنا النقاش في هذا الإطار إثارة العدالة في هذا الباب.

اعتبارا لهذه الوضعية وانطلاقا من تقديرنا الإيجابي لأهمية الإصلاحات التي جاء بها هذا المشروع ومع التأكيد على ما سبق أن سجلناه من مواقف غداة مناقشة المشروع داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية والمتعلقة بتفعيل مختلف الإصلاحات الهيكلية والتدبيرية للصندوق والمعايير التمثيلية به وتقوية جهاز التفتيش ومعالجة وضعية مؤسسات العلاج والوقاية وفق ما يضمن وقف النزيف المالي الذي عرفته مالية الصندوق، إضافة إلى تصحيح مفهوم العدالة في طبيعة الخدمات المقدمة ما يجعلها تتم لصالح الطبقة العاملة وليس على حسابها مع تأكيد موقفنا من عدم نجاعة المقتضى الذي تضمنه الفصل 55 لأسباب متعددة من أهمها.

- عدم اعتماد مدونة الشغل على معايير تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي تؤثر سلبا على الوضعية الاجتماعية للشغيلة.

وفي الأخير رفعنا توصية إلى السيد الوزير بصفته وزيرا مشرفا بصفته حاضرا في اللجنة التي راكمنا العديد من الاقتراحات نصوت بالإيجاب لصالح المشروع وكذلك نؤكد من هذا المنبر على التوصيات التي رفعنا وبالتالي على الحكومة والدولة كذلك أن تعطي لهذه المؤسسة أحقيتها من القيمة الاعتبارية لأنها مؤسسة وللأجراء والذين غير مسجلين وغير مصنفين في تسمية الأجراء وذلك من المفروض أن تأخذ هذه التوصية بعين الاعتبار كما سجلنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، وبذلك نكون قد أنهينا باب المناقشة وننتقل إلى النقطة الموالية المتعلقة بالتصويت على المشروع، أفرض مواد المشروع للتصويت.

المادة الأولى، أعرض هذه المادة للتصويت تتضمن الفصول التالية: 5، 6، 7، 9، 16، 27، 28، 33، 34، 35، 37، 39، 40، 43، 47، 51، 53،53،52، 56، 57، 58، الفقرة الثالثة : 59، 60، 66، 71، 72، 73، 74، 75، 77، 82 و 83 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الأخيرة 1392 موافق 27 يونيو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الموافقون ؟ الإجماع.

لم يرد علينا أي تعديل.. بالنسبة للجنة داخل الجلسة ما عنديش أي تعديل.. معلوم كما صادقت اللجنة بالنسبة للتعديلات المقدمة داخل اللجنة السيد المستشار المحترم في متم تعديلات وافقت عليها اللجنة بالإجماع إذن ليست هناك أي تعديلات معروضة على المجلس.. الإجماع.

أعرض المادة الثانية للتصويت وتتضمن الفصول 53 مكرر و 77 مكرر. الإجماع.

أعرض المادة الثالثة للتصويت الموافقون؟ الإجماع.

أعرض المادة الرابعة للتصويت، الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02-17 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الأخيرة 1392 موافق 27 يونيو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

أشكر السادة المستشارين على مساعدتهم ونعلن عن نهاية الجلسة.